

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام القضاء (١)

القضاء فرض كفاية^(٢). والأصل فيه قول الله تعالى: (٣٦:٣٨)

يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ،
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله^(٣) وقال تعالى: (٤٥:٤)

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه . ومنه قوله تعالى
(٤١:١٣) قضاهن سبع سموات في يومين) وشرعا : تبين الحكم
الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات .

وأركانه خمسة : القاضى والمقضى به والمقضى فيه والمقضى له
والمقضى عليه . والفرق بين القاضى والمقضى : أن القاضى يبين الحكم
ويلزّم به ، والمقضى يبين الحكم ولا يلزم به .

(٢) أى فيجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا . ويختار
لذلك أفضل من يجد علما وورعا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عليا ومعاذا إلى اليمن قاضيين . وولى عمر رضى الله عنه شرهما قضاء
الكوفة ، وكعب بن سوار قضاء البصرة . وكتب إلى أبى عبيدة
ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء فى الشام .

(٣) الخطاب خرج مخرج الخصوص وهو عام . فهذه وصية من
الله لولاة الأمور: أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك
وتعالى ، ولا يعدلوا عنه ، فيضلوا عن سبيل الله . وقد توعد من ضل =

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما^(١) .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر^(٢) » .

== عن سبيله بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، فقال تعالى (١٦:٣٨) إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (١) يقسم تعالى بنفسه المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا . فلهذا قال تعالى (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أى إذا حكموك : يطيعونك في بواطنهم وظواهرهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، وقوله (شجر بينهم) أى اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه . وقوله (حرجا) أى : ضيقا . وقوله (قضيت) أى حكمت .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » . (٢) فيه دليل على اشتراط كون القاضى مجتهدا . وقد ذكره ابن حزم إجماعا . فإنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لملت تقليد =

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً^(١).

== رجل لا يحكم ولا يفق إلا بقوله . وفاقدا الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد . والقاضى مأمور بالحكم بما أنزل الله ، لقوله تعالى (٥ : ٩) وأن احكم بينهم بما أنزل الله) .

(١) كقوله تعالى (٤ : ٥٨ ، ٥٩) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل - الآيتين) . وقال تعالى (٤ : ١٠٥) إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) وقال تعالى (٥ : ٤٢) وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط - الآية) . وقال تعالى (٥ : ٤٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (٥ : ٤٥) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (٥ : ٤٧) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وقال تعالى (٥ : ٤٨) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه إذا شرع لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض تأمير أحدهم - لأجل السلامة من الخلاف الذى يؤدي إلى أن يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون إلى دفع النظم وفصل التخاصم : أولى وأحرى . ولا يكون هذا إلا بالحاكم الشرعى .

وأجمع المسلمون على مشروعيتها : كالجهاد والإمامة .
قال الإمام أحمد رحمه الله : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب
حقوق الناس ؟

وفيه فضل عظيم لمن قوى على التيسام به وأدى الحق فيه .
وفيه أمر بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ،
ورد للظالم عن ظلمه ، وإصلاح بين الناس ^(١) . وفيه خطر عظيم
ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه .

(١) قال تعالى (٤ : ١١٤) لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)

وفي حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -
وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا » .
أخرجه مسلم . وفي المسند من حديث عائشة رضی الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة :
الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وإذا حكموا بين
الناس ، حكموا كحكمهم لأنفسهم » . وأخرج البيهقي من حديث
ابن عباس مرفوعا « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان
يسددانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجز ، فإذا جار عرجا وتركاه » =

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القضاة
ثلاثة : قاض في الجنة وقاضيان في النار . فرجل عرف الحق ،
فقضى به فهو في الجنة . ورجل عرف الحق ، فجار في الحكم ، فهو في
النار . ورجل قضى للناس على جهل وضلال ، فهو في النار ^(١) » .

= فهذه النصوص كما ترى في حق القاضى العادل الذى لم يسأل
القضاء ، ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله
وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل ، بعد أخذه من الأصول
ما يقدر به على الاجتهاد ، وإرجاع الحوادث إلى أصولها .

(١) قال الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) .

وفي السنن من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين »
وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من حاكم يحكم بين
الناس إلا حبس يوم القيامة ، ومملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ،
ثم يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال : ألقه ، ألقاه في مهوى ، فهو
أربعين خريفا » . وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتحنى
أنه لم يقض بين اثنين في تمره قط » . أخرجه أحمد .

والنصوص في هذا كثيرة . وهي كما ترى فيها الخطر الشديد =

وكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، يمتنعون منه أشد
الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره ^(١) .

ما الذي تصح به تولية القضاء ؟

يشترط لصحة تولية القضاء خمسة شروط : أن تكون من إمام
أو نائبه ^(٢) . ومعرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ^(٣) .

== على تولية القضاء . هذا مع أهلية التولى . فأما من تسلق للقضاء
وهو جاهل بالشريعة المطهرة، وإنما حمّله على ذلك حب المال والشرف
أو أحدهما : فقد أوقع نفسه في مضيق ، وباع آخرته بدينه

(١) لما ذكرناه من النصوص . وقال خاقان بن عبد الله :
« أريد أبو قلابة على قضاء البصرة ، فهرب إلى اليمامة ، فأريد على
قضائها، فهرب إلى الشام ، فأريد على قضائها، وقيل : ليس هناك غيرك
قال : فأزلوا الأمر على ما قلتم . فإن مثلي مثل سابع وقع في البحر
فسبح يومه فانطلق ، ثم سبّح اليوم الثاني فمضى أيضا ، فلما كان اليوم
الثالث ففرت يداه » وكان يقال : أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة
(٢) لأنها من المصالح العامة ، فلم يجز إلا من جهة الإمام كعقد
الذمة . وأيضا فإن الإمام الأعظم هو صاحب الأمر والنهي ،
وعقدها بغير إذنه افتيات عليه . فيحرم ولا يصح .

(٣) لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك ، فإن كان يعرف
صلاحية للقضاء ولاءه ، وإن لم يعرف سأل أهل الخبرة به
واسترشدهم ، فإن عرف ذلك ولاءه ، وإلا بحث عن ذلك جهده .

وتعيين ما يوليه من الأعمال والبلدان^(١) . ومشافهته بالولاية إن كان حاضراً ، ومخاطبته بها إن كان غائباً^(٢) . وإشهاد شاهدين على توليته في العهد^(٣) .
ولا يشترط عدالة المولى^(٤) .

(١) من أجل أن يعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره .
وأيضاً ، فإنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول ، فلا بد من معرفة العقود عليه كالوكالة .

(٢) لأن التولية تحصل بالمشافهة في الحضرة ، وبالكتابة في الغيبة كالتوكيل ، وحينئذ يكتب له عهداً بما ولاه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن . وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى أهل الكوفة « أما بعد فقد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله قاضياً ، فاسمعوا لها وأطيعوا » .

(٣) بأن كان البلد الذى ولاه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأشهدهما على توليته ، ليضيا معه إلى بلد ولايته ، فيقما له الشهادة ويقول لهما « أشهدا على أنى قد وليته قضاء البلد الفلانى وتقدمت إليه بما يشتمل عليه هذا العهد » وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام يستفيض إليه ما يجرى في بلد الإمام اكتفى بالاستفاضة دون الشهادة

(٤) فإنها تصح ولو من فاجر . إذ لو اعتبرت العدالة في المولى أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان الإمام غير عدل . والإمامة الكبرى تصح من الفاجر إذا كان متغلباً . ففى =

والفاظ التولية الصحيحة سبعة : وليتك الحكم . وقلدتك .
واستنبتتك . واستخلفتك . ورددت إليك . وفوضت إليك .
وجعلت إليك الحكم . فإذا وُجد أحدها وقبل المولى انعقدت (١)
والكفاية : نحو اعتمدت عليك . وعولت عليك . ووكلت
إليك . وأسندت الحكم إليك . فلا تنعقد إلا بقريضة ، نحو :

= الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال
« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله .
قال : إلا إن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » . وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيلكم ولاية بعدى ، فيليكم البر بربه
والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ،
وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم
وعليهم » . فهذه النصوص كما ترى في صحة ولاية الإمامة الكبرى
لبر كان أو فاجر ، ووجوب السمع والطاعة له وعدم الخروج عليه .
وقد قال تعالى (٤ : ٥٩) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم) ومن السمع والطاعة له : صحة ولايته
لمن يوليه إمارة أو قضاء . إذ التولية بدونه تعد افتياتا عليه
وخروجاً عن طاعته .

(١) أى الولاية . هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء ولاية
لا تفتقر معها إلى شيء آخر . ويصح القبول بالشروع في العمل .

فاحكم ، أو فتول ماعولت فيه عليك^(١) .
ويحرم بذل المال وأخذه لتولية القضاء^(٢) .

(١) لأن هذه الألفاظ تحمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك ، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقريضة تنفي الاحتمال .
(٢) لأن ذلك مما يدل على الحرص على الولاية المنتج عدم التوفيق .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال :
« دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرني على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نولي هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه . وفيهما أيضا عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . والنصوص في هذا المعنى كثيرة .

وما أخذ على تولية القضاء من مال فإنه سحت . وقد قال تعالى في ذم اليهود (٥ : ٤٢ أ كالون للسحت) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرثى » . أخرجه أهل السنن .

وفي الطبراني عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسده » .

وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل (١) .
والناس في القضاء على ثلاثة أضرب .

(١) الحجة في ذلك . أن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل . وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيش أسامة وأمره عليهم ، مع وجود من هو أفضل من أسامة في الجيش من أكابر المهاجرين . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه كان يؤمر خالد ابن الوليد في البعوث ، وفيهم من هو أفضل منه كأبي عبيدة وغيره . وكذلك عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

فإن قيل : ما الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « من ولى على قوم رجلا وهو يعلم أن فيهم خيرا منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ؟

قيل : إن تولية المفضول مع وجود الفاضل لا تجوز إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة . فإن تولية النبي صلى الله عليه وسلم أسامة على الجيش ، وفيه من أكابر المهاجرين والأنصار من هو أفضل منه كانت لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى كلب ، وكتب أخواله ، فقصده بذلك تأليفهم وسرعة دخولهم في الإسلام . وكذا في تولية خالد على من فيهم أبو عبيدة وأمثاله من أكابر الصحابة . فإن شجاعة خالد وسياسته الحربية غير موجودة في غيره . ولا يلزم من تفضيل شخص من وجه تفضيله من جميع الوجوه .

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص وبين ماسياتي من وجوب تولية الأمثل فالأمثل .

منهم : من لا يجوز له الدخول فيه . وهو من لا يحسنه ، ولم
تجتمع فيه شروطه^(١) .

ومنهم : من يجوز له ، ولا يجب عليه . وهو من كان من
أهل العدالة والاجتهاد ، ويوجد غيره مثله^(٢) .

ومنهم : من يجب عليه . وهو من يصلح للقضاء ، ولا يوجد
غيره يقوم مقامه . فهذا يتعين عليه^(٣) .

وللقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه^(٤) .

(١) لأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه ، فيأخذ الحق
من مستحقه ويدفعه إلى غيره . وقد تقدم حديث « القضاة ثلاثة »
فذكر منهم « ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار » .

(٢) فيجوز له أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ، ولا يجب
لأنه لم يتعين عليه . ولا يستحب له الدخول فيه ، لما فيه من الخطر
والغرر ، ولما في تركه من السلامة ، ولما ورد فيه من التشديد
والدم ، ولأن طريقة السلف الصالح الامتناع منه والتوقى ، وقد
أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه .

(٣) لأنه فرض كفاية ولم يوجد غيره يقدر على القيام به ،
فتعين عليه ، كسائر فروض الكفايات .

(٤) الحججة في جواز ذلك : فعل الصحابة رضی الله عنهم . فإن
أبا بكر رضی الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين
وعمر رضی الله عنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له =

ولا يجوز توليته القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه ^(١) .
ولا تبطل بموت المولى أو عزله ^(٢) .

== رزقا . ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم . وكتب إلى معاذ
ابن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام « أن انظروا رجالا
من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ،
وارزقوهم واكفوهم من مال الله » .

وأما الاستئجار عليه : فلا يجوز . قال عمر « لا ينبغي لقاضى
المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا »

(١) لقوله تعالى (٥ : ٤٩) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم) . وقال تعالى (٣٨ : ٣٦) فاحكم بين الناس بالحق) .
والحق لا يتعين فى مذهب ، وقد يظهر له الحق فى غير ذلك المذهب
فيلزمه اتباعه ، فإن خالف وحكم فالحكم باطل ، لقوله تعالى :
(٥ : ٤٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

وإن قلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه فالشرط باطل .

(٢) الحجة فى ذلك : أن الخلفاء الراشدين ولوا أحكاما فى
زمن ولايتهم فلم ينزلوا بموتهم . ولأن فى عزله بموت الإمام ضرا
على المسلمين . فإن البلد يتعطل من الحكم ، وتقف أحكام الناس
إلى أن يولى الإمام الثانى حاكما ، وفيه ضرر عظيم .

وكذا لا ينزل القاضى إذا عزل الإمام . فأما إن عزله الإمام
الذى ولاه أو غيره فينزل ، لما روى عن عمر أنه قال : « لأعزلن
أبا مريم ، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله عن قضاء
البصرة ، وولى كعب بن سوار مكانه » . وولى على أبا الأسود ==

ما يستفاد بولاية الحكم العامة^(١)

يستفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات .
واستيفاء الحق ممن هو عليه ، ودفعه إلى ربه^(٢) . والنظر في أموال

== ثم عزله ، فقال : لم عزلتني ؟ وما خنت . قال : إني رأيتك
يعاوي كلامك على الخصمين . وقد كان عمر يولي ويعزل . وعزل
خالد بن الوليد حين استخلف ، وكان خالد أمير الجيوش في قتال
الروم من قبل أبي بكر ، وولى بدله أبا عبيدة . بشرط أن يكون
العزل من أجل المصلحة العامة لا لغرض شخصي .
فأما إن تغيرت حال القاضى بفسق أو زوال عقل ، أو مرض
يمنعه القضاء ، أو اختل فيه بعض شروطه : فإنه ينعزل بذلك ،
ويتعين على الإمام عزله .

(١) التي لم تخص بحالة دون حالة . ولكن قال الشيخ
الموفق : ما يستفيد به بالولاية لاحد له شرعا ، بل يتلقى من الألفاظ
والأحوال والعرف .

(٢) لأن المقصود من القضاء ذلك ، قال تعالى (٣٨ : ٢٦)
ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) .
وفي المسند من حديث ابن أبي حنبل الأسلمي « أنه كان ليهودي
عليه أربعة دراهم ، فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : أعطه حقه . قلت : والنبي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال :
أعطه حقه - ثلاثا - قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال
ثلاثا لم يراجع - فخرج ابن أبي حنبل إلى السوق فباع فيه بردة
كانت عليه بأربعة دراهم » .

اليتامى والمجانين والسفهاء^(١) . والحجر على من يرى الحجر عليه
لسفه أو فلس^(٢) . والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط
الواقف^(٣) .

(١) يعنى إذا لم يكن لهم أوصياء أو كان لهم لكنهم غير مصالحين
لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم . وقد قال تعالى (١٠٤٩: ٤)
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فلينتقوا
الله وليقولوا قولاً سديداً . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (٦ : ٤)
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا
إليهم أموالهم) .

(٢) لأن الحجر يفتقر إلى اجتهاد ونظر ، فلذلك كان مختصاً
به . وقد قال تعالى (٤ : ٥) ولا تؤثر أموالكم التي جعل الله
لكم قياماً وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً) .
وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل أمواله ،
لفلس حصل له ، سببه سخاء معاذ وكرمه رضى الله عنه .

(٣) لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرطه ، سواء
كان له ناظر خاص أو لم يكن ، فإن كان له ناظر خاص وأجراه
على شرط الواقف فليس للحاكم الشرعى التعرض له . فإن عمر
رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت ، ثم إلى ذوى
الرأى من أهلها . وإن كان الوقف لمعين فله النظر فيه دون الحاكم
وأما الوقف على المساجد والمساكين ونحو ذلك ، أو من =

وتنفيذ الوصايا^(١) . وتزويج النساء اللاتي لا ولى لهن^(٢) . وإقامة

== لا يمكن حصرهم واستيعابهم : فالنظر فيه للحاكم . وإن كان
الوقف لجماعة رشيدين ، فالنظر للجميع ، لكل إنسان في نصيبه .
وإن كان الموقوف عليه غير رشيد قام وليه في النظر بمقامه .

(١) لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره . وكذا ينظر في أمر
الأوصياء ، لأنهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة
الوصية بين المساكين ، فيقصد لهم الحاكم بالنظر ، لأن المنظر عليه
لا يمكنه المطالبة بحقه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لانكاح إلا بولي » رواه
أهل السنن من حديث أبي موسى . وعن عائشة : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها . وإن اشتجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له » رواه أهل السنن . ولأبي داود الطيالسي « لانكاح
إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل . فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولى له »
والمقاضي نائبه . وعن عكرمة بن خالد قال « جمعت الطريق
ركبا ، فجعلت امرأة منهم أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها .
فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح ، والمنكح ، ورد نكاحهما » .
رواه الشافعي والدارقطني .

الحدود^(١) . والجمعة^(٢) . والنظر في مصالح عمله ، بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم^(٣) . وتصفح حال شهوده وأمنائه . والاستبدال بمن يثبت جرحه منهم .

ويجوز أن يولى عملاً خاصاً^(٤) . أو محلة خاصة^(٥) .

ويجوز تولية قاضيين فأكثر في بلد واحد ، يجعل لكل واحد منهما عمل^(٦) .

ويجوز تعليقها بشرط^(٧) .

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يقيمها ، وكذا خلفاؤه من بعده ، إلا الرقيق ، فإن لسيدته إقامة الحد عليه دون السلطان ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الذي يتولى الصلاة والخطبة ، وكذا الخلفاء من بعده . (٣) أى لأنها مرصدة للمصالح . (٤) مثل أن يجعل له الحكم في المداينات خاصة . أو في عقود الأنكحة دون غيرها ، وفي قدر من المال لا يتجاوزها .

(٥) فينفذ قضاؤه في أهلها ومن طراً عليها .

(٦) مثل أن يجعل إلى إحداهما الحكم بين الناس ، والآخر

عقود الأنكحة

(٧) لما في البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي

صلى الله عليه وسلم في غزوة مودة أمر زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل فأميركم جعفر ، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة » .

الشروط المعتبرة في القاضى

يشترط في القاضى عشر صفات : أن يكون بالغاً . عاقلاً^(١)
ذكراً^(٢) . حراً^(٣) . مسلماً^(٤) . عدلاً^(٥)

(١) لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفسه ، فلأن لا ينفذ في غيره أولى ، وهما يستحقان الحجر عليهما ، والقاضى يستحقه على غيره ، وبين الحالتين منافاة . وفى المسند من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان » .

(٢) لأن المرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى ، ليست أهلاً لحضور محافل الرجال . ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية . وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) لأن العبد منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده .

(٤) لأن الكفر يقتضى إذلال صاحبه ، والقضاء يقتضى عزازه وبينهما منافاة . ولأنه يشترط في الشهادة ، فهنا أولى .

(٥) لقوله تعالى (٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق . ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه . ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً أولى .

سميماً^(١) . بصيراً^(٢) . متكلماً^(٣) . مجتهداً^(٤) . ولو في مذهب

(١) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين ، فلا يحصل المقصود من القضاء حينئذ .

لأن الأعمى لا يميز المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له .

وقيل : لا يشترط البصر ، وهو الصحيح إن شاء الله ، فإن شعيباً عليه السلام كان أعمى . وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة في بعض غزواته ، وهو أعمى .

(٣) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم . ولا يفهم الناس جميع إشارته .

(٤) الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . والمجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والحكم والمتشابه ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه ، ويعرف من السنة صحيحها وسقيمها ، ومتواترها وآحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندتها ومنقطعها ، مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويعرف ما أجمع عليه وما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه ، وكيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق .

وكل هذه الأشياء مذكورة في أصول الفقه متيسرة لمريدها . قال الله تعالى (١٧:٥٤) ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) وقال بعض المفسرين : هل من طالب علم فيعان عليه ؟

إمامه (١) لضرورة (٢) .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . فيجب تولية الأئمة

فالأئمة (٣) .

وأركانها اثنان : القوة (٤) .

== وأما ما يزعمه بعض الناس من انقطاع الاجتهاد من بعد القرن الرابع أو الخامس ، فيلزم منه أن الناس من بعدها على ضلال ، لأن الله تعالى يقول (١٠ : ٣٢ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟)

والحق الذي لا شك فيه : هو ما في كتاب الله وسنة رسوله . ويكفي في الرد على هذا الزاعم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى » استدلل به الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث على أن الاجتهاد لا ينقطع ، مادامت هذه الطائفة موجودة . (١) بأن يعرف أقوال إمامه متقدمها ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه .

(٢) لعدم وجود مجتهد مطلق . وعليه عمل الناس .

(٣) فيجب تولية القضاء من أهل كل زمان أكلهم وأعلمهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ولي على قوم رجلا وهو يعلم أن فيهم خيرا منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وتقدم هذا البحث قريبا .

(٤) لقول الله تعالى (١٩ : ١٢ يا يحيى خذ الكتاب بقوة) وقال

تعالى لموسى عليه السلام : (٧ : ١٤٥ فخذها بقوة) ولأن القاضي =

والأمانة^(١) .

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى^(٢) . أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح^(٣) .
ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه^(٤) .

== يحتاج إلى تنفيذ ما يحكم به ، فإذا لم يكن صاحب قوة تعطلت الأحكام ، وضاعت الحقوق .

(١) لقول الله تعالى (٣٨ : ٣٦) يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) والقضاء محتاج إلى الأمانة أكثر من غيره ، لأن به استحلال الفروج والدماء والأموال . فإذا لم يكن القاضي أميناً خاشعاً لله استحل المحرم ، فأعطى الحقوق غير مستحقها ، أو منعها مستحقها ، لهوى أو دنيا يحصلان له .

(٢) لقول الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (٥ : ٤٩) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) .

(٣) لأنه قصر في واجب الأمانة ، وهو بذل الوسع في طلب الحق .

(٤) لأن هذا هو الحق الواجب على كل فرد ، قال الله تعالى (٤ : ١٣٥) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) وقال تعالى (٤ : ٤) أتأمرون ==

ولا يشترط كونه كاتباً^(١) أو ورعاً ، أو زاهداً ، أو حسن الخلق^(٢) . والأولى كونه كذلك .

آداب القاضي^(٣)

يسن أن يكون قوياً من غير عنف^(٤) . ليناً من غير ضعف^(٥)

== الناس بالبروتنسون أنفسهم وأتم تتاون الكتاب ، أفلاتعقلون؟

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكم ، وكان أمياً

لا يحسن الكتابة ، إذ ليس من ضرورة الحكم الكتابة

(٢) إذ لو اشترطت فيه هذه الصفات لتعطلت الأحكام من زمن

طويل ، لقلة المتصف بها من بعد عهد السلف الصالح .

(٣) أى الأخلاق التى ينبغى له التخلق بها . والخلق بضم اللام

صورته الباطنة ، وهى نفسه وأوصافها ومعانيها .

قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله : حسن الخلق اختيار الفضائل

وترك الرذائل . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٦٨ : ٤

وإنك لعلى خلق عظيم) وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق

النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت « كان خلقه القرآن » أى كان

متمسكاً بأدابه وأوامره ونواهيه ، وما اشتمل عليه من المكارم

والمحاسن والألطف .

(٤) لكلا يطمع فيه الظالم .

(٥) لكلا يهابه صاحب الحق . ومن صفات عمر رضى الله

عنه : أنه كان « ليناً فى غير ضعف ، قوياً فى غير عنف » .

سليماً^(١) . متأنياً^(٢) . ذا فطنة وتميظ^(٣) . لا يؤتى من غفلة .
ولا يخدع لغرة . عالماً بلغات أهل ولايته^(٤) . عفيفاً . ورعاً .
زاهداً . بعيداً من الطمع^(٥) . صدوق اللهجة^(٦) . ذا رأى ومشورة^(٧)
لكلامه لين إذا قرب^(٨) .

(١) لثلا يغضب من كلام الخصم ، فيمنعه ذلك من الحكم بينهما .
(٢) لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي .
(٣) لثلا يخدعه من بعض الخصوم .
(٤) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم . ولأن المترجم قد يخفى شيئاً من كلام أحدهما .
(٥) لأنه إذا لم يكن متصفاً بهذه الصفات فلا يؤمن من الجور في الحكم انقياداً لغرضه الشخصي .
(٦) الصدق واجب على كل واحد ، وعلى القاضى أكد . قال الله تعالى (٩: ١١٩) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وإذا لم يكن القاضى صدوقاً أصبحت أحكامه غير موثوق بها .
(٧) لقول على رضى الله عنه « لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم ما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم » وسيأتى بحث المشورة قريباً إن شاء الله تعالى .

(٨) ينبغي أن يكون لين الكلام متواضعاً . وفي حديث عائشة رضى الله عنها « قات : يا رسول الله ، بم يعرف المؤمن ؟ قال : بوقاره ، ولين كلامه ، وصدق حديثه » وفي حديث عائشة =

وهيبة إذا أوعد^(١) . ووفاء إذا وعد^(٢) . ولا يكون جباراً ولا
عسوفاً^(٣) .

== أيضاً مرفوعاً « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، وليسعهم
منكم طلاقة الوجه وحسن البشرى » .

وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا
فبكالمة طيبة » .

وقال الحسن البصرى : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف
الأذى وطلاقة الوجه . والقاضى بدين الكلام وطلاقة الوجه أولى
من غيره ، لثلا يها به ذو الحاجة .

(١) يعنى : أنه إذا أوعد ينبغى أن يكون لوعيده وقع فى
النفس ، حتى يها به المبطل .

(٢) الوفاء بالوعد ممدح عقلاً وشرعاً . قال الله تعالى (١٩ : ٥٤)
وإذ كر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وإخلاف الوعد
من صفات أهل النفاق . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
« آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا
أؤتمن خان » . وإذا كان القاضى كثير الإخلاف لوعده صار غير
معتمد القول ، وهو يضاد المقصود من القضاء .

(٣) التجبر والعسف خلقان مذمومان شرعاً وعقلاً . قال الله
تعالى (٢٨ : ١٩) إن تريد إلا أن تكون جباراً فى الأرض ، وما
تريد أن تكون من الصالحين) وقال تعالى (١٧ : ٣٧) ولا تمس
فى الأرض مرحاً .

يخاف الله تعالى ويراقبه^(١) .

وينبغي أن يكون بصيراً بأحكام الأحكام قبله^(٢) . وإذا
ولى في غير بلده سأل عن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول^(٣) .
ويجعل دخوله يوم الإثنين أو الخميس صباحاً^(٤) . فإذا اجتمع الناس
أمر بمهده فقريء عليهم^(٥) . وأمر من ينادى : من له حاجة
فليحضر يوم كذا^(٦) . ثم يخرج في اليوم الذي وعد الجلوس فيه
على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ولا شبعان ، ولا حاقن ،
ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم^(٧) . ويستعين بالله ، ويتوكل

(١) ليعشى في أحكامه وقضاياه على طبق الشرع . فإنه إذا لم
يكن معه خوف من الله ومراقبة له انتقاد مع أغراضه الشخصية .

(٢) ليستفيد بها ما يتجدد من الوقائع .

(٣) من أجل التعرف بهم ، لسؤالهم عن أحوال أهل البلد .

(٤) إذا أمكن ، لقوله عليه الصلاة والسلام « بورك لأمتي في

بكورها » . و « كان عليه الصلاة والسلام إذا قدم من سفر قدم

يوم الخميس » وكذلك روى عنه عليه الصلاة والسلام استحباب

السفر يوم الخميس .

(٥) ليعلموا توليته عليهم .

(٦) ليكن عند أرباب الحاجات علم بميعاد جلوسه .

(٧) ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه وأبلغ في تيقظه

للصواب ، وفطنته لموضع الرأي ، وكذا عطش شديد وفرح =

عليه ، ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلزال ويوفقه للصواب (١) .
ويجمل مجلسه في مكان فسيح وسط البلد (٢) .

== شديد وحزن كبير ووجه مؤلم وحر مزعج ونعاس يغمر القلب
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقض القاضي بين اثنين
وهو غضبان » فإن خالف وحكم في حال التباسه بحال من الأحوال
المتقدمة نفذ حكمه ، لما في الصحيحين من حديث الزبير بن العوام
رضي الله عنه ومحاصمته مع جاره الأنصاري في شراج الحرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير « يا زبير أسق ثم أرسل إلى جارك ،
فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، إن كان ابن عمك ، فتأون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير : أسق يا زبير
واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ، فنزلت (٤: ٦٥) فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .

(١) يسن أن يدعو بهذا الدعاء « بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت
على الله ، اعتصمت بالله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ
بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل
أو يجهل علي » .

(٢) ليساوي فيه بين الناس ، وهو من العدل ، ويجوز
القضاء في المسجد . لما روى كعب بن مالك قال : « تقاضيت بن
أبي حنيفة ديناً في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتنا ، فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فأشار إلى أن ضع من دنك الشطر ، فقلت :
نعم يا رسول الله ، فقال : قم فاقضه » وفعله عمر وعثمان وعلي وشریح
والحسن والشعي وغيرهم من قضاة السلف .

ولا يتخذ حاجباً^(١) . ويعرف القصص ، فيبدأ بالأول فالأول منها^(٢) . ويحضر مجلس الفقهاء ؛ ليشاورهم فيما يشكل عليه^(٣) .

(١) لما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . « من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفقره وفاقته يوم القيامة » وسبب النهي عن اتخاذ الحاجب : أن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له ، وربما كسرهم بحجبتهم والاستئذان لهم . فإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب جاز ذلك . وينبغي أن يكون ثقة أميناً عفيفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس . ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ، ولو لم تدعو الحاجة إليه ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

(٢) لأن الأول سبق فقدم ، كما لو سبق إلى مباح . وكما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام «من سبق إلى مكان فهو أحق به» وقد قال تعالى (٥٦ : ١٠ ، ١١ والسابقون السابقون : أولئك المقربون) وكذا يقدم المسافر على المقيم ، لاسيما إن خشي فوات رقة . ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة ، لتلاستوعب المجلس بدواويه فيضرب بغيره . فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، فيقدم من خرجت له القرعة .

(٣) المشاورة هنا استظهار الآراء ، لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (١٥٩ : ٣)
=

== قال الحسن رحمه الله : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنياً عن مشورتهم ، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده . وقال تعالى (٤٢ : ٣٨) وأمرهم شورى بينهم) .

وكان الإمام أحمد رحمه الله لا يدع المشورة إذا كان في أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه . وكان إذا أشار عليه من يثق به أو من لا يتهمه من أهل النسك ، من غير أن يشاوره قبل مشورته . وكان إذا شاوره الرجل اجتهد له رأيه ، أو أشار عليه بما يرى من صلاح .

ومن فوائد المشاورة : أن المشاور إذا لم ينجح أمره ، علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه . ومنها : أنه قد يعزم على أمر فيقتبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح .

قال علي رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية . وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم .

وقال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المساواة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل السكبر .

وفي أثر ذكره ابن عبد البر « ماتشاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم » .

وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق ، ويوم أحد . وغير ذلك . وشاور أبو بكر رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة ، وقضايا ==

= كثيرة . وعمر رضى الله عنه شاور الناس في دية الجنين ، وحدث
الحجر ، وقضايا كثيرة .

وقال أحمد : لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين
القاسم وسالم بن عبد الله يشاورهما . وولى محارب بن دثار قضاء
السكوفة ، فكان يجلس بين الحكم ، وحماد يشاورهما .
وما أحسن هذا لو كان الحكم يفاعونه ويتشاورون ويتناظرون
لأنه يتنبه بالمشاورة ، ويتذكر ما نسيه بالذاكرة . ولأن الإحاطة
بجميع العلوم متعذرة . وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من
هو دون القاضي ، فكيف بمن يساويه أو يكون أفضل منه ؟

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جاءته جدتان ،
فورث أم الأم ، وأسقط أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل :
يا خليفة رسول الله ، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها ، وورثت التي
لو ماتت لم يرثها . فرجع أبو بكر فشارك بينهما . ولا يشاور إلا أهل
العلم والأمانة .

قال سفيان : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة .
وفي الترمذي « المستشار مؤتمن » .

وقال عمر رضى الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز
وجل .

وقيل لرجل من قيس : ما أكثر صوابكم ! فقال : نحن ألف
وفينا رجل واحد حازم ، ونحن نشاوره ونطيعه ، فصرنا كألف
حازم .

ويحرم عليه قبول رشوة وهدية^(١). ويوصى الوكلاء والأعوان

(١) الرشوة : هي ما يهبطه أحد الخصمين للقاضي من أجل أن يحكم له ، وهي السحت الذي ذم الله عليها اليهود بقوله (٥ : ٤٢ أ كالون للسحت) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »

وقال كعب : الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم .

وأما الهدية : فإنه يقصد بها في الغالب استمالة القاضي ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة .

قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا العمال غلول » ، وقد قال تعالى (٣ : ١٦١) ومن يفعل يأت بما غل يوم القيامة) .

وفي حديث أبي حميد الساعدي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له : ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأني فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، فقال : اللهم هل بلغت - ثلاثا » متفق عليه .

على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع . وليجتهد أن يكونوا
شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة^(١) . ويتخذ كاتباً .
ويشترط أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً^(٢) . ويجلس

(١) ليأمن من جهتهم ، لقلة شرهم وكثرة خيرهم .
وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال « كان الحر بن قيس
من نفر الذين يدينهم عمر . وكان القراء أصحاب مجالس عمر
ومشاورته : كهولاً كانوا أو شبانا - الحديث » .
وفي الحديث « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي »
رواه أحمد .

وله أيضاً من حديث عائشة قالت « ما أعجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء من الدنيا ، ولا أعجبه أحد إلا ذو تقي » .
وقال صلى الله عليه وسلم : « توخ أن يكون خلطاؤك وذوو
الاختصاص بك أهل التقوى » .

وقال على رضى الله عنه : لا تواخ الأحمق ، ولا الفاجر . أما
الأحمق : فمدخله ومخرجه شين عليك ، وأما الفاجر : فيزين لك
فعله ، ويود أنك مثله .

وقال على بن الحسين رحمه الله : ينبغي للمرء أن لا يصاحب
خمسة : الماجن ، والكذاب ، والأحمق ، والبخيل ، والجبان .
(٢) أما مشروعية اتخاذ الكاتب ، فلأن النبي صلى الله عليه
وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره . ولأن الحاكم تكثر أشغاله
ونظره ، فلا يمكنه تولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه الكتابة =

حيث يشاهده^(١) . ولا يحكم إلا بحضور الشهود^(٢) ولا يحكم
لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له^(٣) .

= بنفسه جاز .

وأما اشتراط كونه مسامحا : فلقوله تعالى (٣ : ١١٨ يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقد روى : أن
أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئا
من مكنوباته عند عمر ، فاستحسنه عمر وقال : قل لكاتبك يحيى
ويقرأ كتابه ، فقال يا أمير المؤمنين ، إنه لا يدخل المسجد الحرام .
قال : ولم ؟ قال : لأنه نصراني ، فاتهره عمر ، وقال : لا تأتمنوهم وقد
خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلم الله .
وأما اشتراط كونه مكافئا : فلأن غير المكلف لا يوثق بقوله
ولا يعول عليه .

وأما اشتراط كونه عدلا : فلأن الكتابة موضع أمانة . والفاسق
غير مؤتمن . وقد قال تعالى (٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبوا على ما فعلتم نادمين)
(١) لأنه أبعد للثمة وأمكن لإملائه . وإن قصد ناحية جاز
لأن ما كتبه سيرض على القاضي .

(٢) من أجل أن يستوفى بهم الحقوق ، ويثبت بهم الحجج .

(٣) كعمودي النسب ، وأحد الزوجين ، ومن يجر إلى

نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ، أو عدو على عدوه ، بل يحاكمه إلى
قاضي آخر أو بعض خلفائه . فإن عمر حاكم أبا إلى زيد بن ثابت .

وحاكم على يهوديا إلى شريح . وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم

وأول ما ينظر في أمر المحبوسين^(١) . ثم في أمر المجانين

(١) بأن يبعث ثقة إلى حبس من قبله ، فيكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ؟ وفي حبس ؟ في رقعة مفردة ، ثم ينادى في البلد : إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين غدا ، فمن له خصم منهم فليحضر . وإنما بدىء بالنظر في أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب . وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه . وإذا حضر المحبوس ، وخصمه لم يسأل خصمه لم حبس ؟ لأن الظاهر أن الحاكم قبله وإنما حبسه بحق ، لكن يسأل المحبوس : بم حبست ؟ ولا يخلو جوابه من أربعة أقسام .

أحدها : أن يقول حبسني بحق له حال أنا ملئ به ، فيلزمه الحاكم بوفائه ، وإلارده إلى الحبس .

الثاني : أن يقول له : على دين أنا معسر به ، فيسأل الحاكم خصمه ، فإن صدقه فلسه الحاكم وأطلقه . وإن كذبه نظر في سبب الدين ، فإن كان سببا حصل له به مال كقرض أو شراء : لم يقبل قوله في الإعسار إلا ببينة تلف ، وإن لم يثبت له أصل مال ولم يكن لخصمه بينة ، بإيساره ، فالقول قول المحبوس مع يمينه أنه معسر .

الثالث : أن يقول : حبسني لأن البينة شهدت على لخصمي بحق ، فإنه يبحث عن حال الشهود ، ويرده إلى الحبس حتى ينكشف له حال الشهود .

الرابع : أن يقول : حبسني الحاكم بثمان كلب ، أو قيمة خمر أرقتة لدمي ، لأنه كان يرى ذلك . فإن صدقه خصمه أطلقه ، لأن =

== غرم هذا ليس بواجب ، وإن كذبه خصمه وقال : بل حبست لحق واجب غير هذا فالقول قوله ، لأن الظاهر حبسه لحق . وإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله ، لأن المقصود بحبسه تأديبه وقد حصل . وإن لم يحضر للمحبوس خصم وقال : حبست ظالما ، ولا حق على ولا خصم ، نادى بذلك ثلاثا ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلي سبيله .

والأصل في جواز الحبس وأحكامه : ما روى أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة » قال الترمذي : حديث حسن . وزاد هو والنسائي « ثم خلى عنه » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته » .

قال أبو داود : قال عبد الله بن المبارك في تفسير الحديث « يحل عرضه » أي يعاظ عليه « وعقوبته » أي يحبس له .

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على جواز الحبس فقَالَ : باب الربط والحبس ، في الحرم . ثم أورد أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة ، وكان عاملا لعمر على مكة . واستدل على جواز الربط بما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من ربط ثمامة بن إshal بسارية من سواري المسجد . فإذا جاز ذلك في الحرم وفي مسجده الشريف فلأن يجوز في غيره بطريق الأولى . وكذلك إذا جاز الحبس في التهمة ، فلأن يجوز بما ثبت من الحق مع القدرة على وفائه بطريق الأولى .

واليتامى والوقوف^(١). ثم فى أمر الضوال، واللقط التى يتولى الحاكم حفظها^(٢). ثم فى حال القاضى قبله^(٣).

(١) النظر فى ذلك هو النظر فى أمر الأوصياء ونظار الوقوف . فإن كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يعزله ، لأن الحاكم ما نفذ وصيته إلا بعد معرفة أهليته فى الظاهر . وإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه . وإن كان الحاكم قبله ما نفذ وصيته نظر فى ذلك ، فإن كان أمينا قويا أقره ، وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه من يعينه ، وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره . وكذا ينظر فى أمناء الحاكم قبله وهم من رد الحاكم إليهم النظر فى أمر الأطفال ، وتفرقة الوصايا التى لم يتعين لها وصى ، فإن كانوا بمخالهم أقرهم .

ومن تغير حاله بفسق عزله ، وبضعف ضم إليه أمينا قويا .

(٢) فإن كانت مما يخاف ، تأنه كالحيوان أو لحفظه مؤنة من الأموال باعها ، وحفظ ثمنها لأربابها . وإن لم تكن كذلك كالأثمان حفظها لأربابها ، ويكتب عليها ليعرفها .

(٣) فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع . وإن كان ممن لا يصلح للقضاء نقض أحكامه المخالفة للصواب كلها ، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ ، لأن حكمه غير صحيح وقضائه كإلحاق ، لعدم شرط القضاء فيه ، ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة فى نقضه . فإن الحق وصل إلى مستحقه .

أما الأصل فى عدم نقض أحكام من يصلح للقضاء ، إذا لم =

وإن استعداه أحد على خصم له : أحضره إن كان دون مسافة قصر^(١) . فإن ادعى على غير برزة : لم يحضرها ، وأمرت بالتوكيل .

= تخالف النص : فلأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك . فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر ، فلم ينقض أحكامه . وعلى خالف عمر في اجتهاده ، فلم ينقض أحكامه . وعمر نفسه حكم في المشركة بإسقاط الإخوة الأشقاء ، ثم شرك بينهم بعد وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا . وكتب عمر إلى أبي موسى : لا يمنعك قضاء قضيت به في أمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك : أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع للحق خير من التماهى في الباطل . وهذا محمول على حكم ظهرت مخالفته لنص أو إجماع ، أو تبين خطؤه .

(١) أى طلب من الحاكم إحضاره إذا كان دون مسافة قصر ولو لم يحرر الدعوى ، وسواء علم القاضى أن بينهما معاملة أو لم يعلم ، فيبعث معه عوناً يحضره ، أو يبعث معه ورقة محتومة بخاتمه ، فإذا بلغ المدعى عليه لزمه الحضور إلى مجلس الشرع . وإن شاء وكل من يقوم مقامه إن كره الحضور . فإن امتنع وثبت امتناعه عزره . وإن اختفى بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه . فإن أصر حكم عليه كغائب . وإن استعداه على القاضى قبله أو الخليفة أو العالم الكبير وكل من خيف تبذيله وتقص حرمة بإحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه ، صيانة لندوى الهيئات عن الامتهان فإن ذكر أنه يدعى حقاً من دين أو غضب ، أو رشوة أخذها =

فإن وجبت عليها اليمين : أرسل إليها من يحلفها (١) .

ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ، ونفظه ، ومجلسه ،
والدخول عليه (٢) .

= منه راسله القاضي ، فإن اعترف بذلك ، أمره بالخروج من
العهد ، وإن أنكر أحضره . وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن
ثابت ، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله .
وإن ادعى على القاضي المعزول الجور في الحكم وكان للمدعى
بينة عادلة بذلك أحضره ، وحكم بالبينة ، وإن لم يكن للمدعى بينة
أو قال : حكم على بشهادة فاسقين ، فأنكر : فقله بغير يمين .

(١) يعنى : إذا كان المدعى عليه امرأة ، فإن كانت غير برزة
— أى مخدرة لا تبرز لقضاء حوائجها — أمرت بالتوكيل ، لما في
إحضارها من المشقة والضرر ، فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم
أميئا معه شاهدان يستحلفها بحضرتها ، وإن أقرت ، أو نكلت
عن اليمين شهدا عليها به ، ليقضى الحاكم عليها بشهادتهما بطلب
المدعى . وإن كانت برزة — وهى التى تبرز لحوائجها — أحضرها
لعدم العذر ، فى إحضارها .

(٢) لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فإعدل بينهم فى لحظه
وإشارته ، ومقعدته ومجلسه . ولا يرفع صوته على أحد الخصمين
ملا يرفعه على الآخر» . وكتب عمر إلى أبي موسى : سو بين =

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ، وبصيح عليه . وإن استحق التعزير عزره ^(١) .

الناس في مجالسك . وعدلك : حتى لا يئأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع القوي في حيفك ، إلا أن يكون أحدهما كافرا ، فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفقه في الجلوس . قال الله تعالى (١٨:٣٢) أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لا يستوون . وقال على رضي الله عنه - وقد خاصم يهوديا إلى شريح - : لو كان خصمي مساما جلست معه بين يديك . أو يأذن أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز .

ويحرم على القاضى مسارة أحد الخصمين وتلقينه حجته ، وتضييفه إلا أن يضيف خصمه معه . وتعليمه كيف يدعى . وله أن يشفع إلى خصمه لينظره بالدين أو يضع عنه ، لما في الصحيحين من حديث كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب : أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم فأعطه » .

(١) يعنى : أنه ينبغي للحاكم إذا رأى من أحد الخصمين التواء أى امتناع عن الحكم ، أو مخالفة في باطل : أن يزجره ويردعه بما يرى من حبس أو ضرب ، لينتهى عن غيه ، وكذا إن افتات أحد الخصمين على القاضى بأن قال : حكمت على بغير الحق ، أو ارتشيت ، فله تأديبه احتراماً لمقامه ومنصبه ، وله أن يعفو عنه ، لأنه حق له .

ولا يحكم الحاكم بعلمه^(١) .

طريق الحكم وصفته^(٢)

إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه^(٣) .

(١) لأنه يفضى إلى تهمته، والحكم بما يشتهي ويحيله إلى عامه .

والأصل في ذلك: ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون

ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه - الحديث »

وقال صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والسكدي ،

« شاهدك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك » .

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال « لو رأيت

حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة » .

وعن عمر رضي الله عنه « أنه تداعى عنده رجلان ، فقال له

أحدهما : أنت شاهدي يا أمير المؤمنين ، فقال : إن شئت شهدت ،

ولم أحكم ، أو أحكم ولم أشهد » .

(٢) أي الطريق التي يتوصل بها القاضى إلى الحكم ، مأخوذ

من الطريق الموصل إلى المقصود ، قال الله تعالى (٧٢ : ١٦) وأن

لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) .

(٣) لما روى أحمد وأبو داود ، من حديث عبد الله بن الزبير

رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن يجلس الخصمان

بين يدي الحاكم » .

وروى سعيد في سننه عن الشعبي قال : « كان بين عمر ، =

ثم إن شاء قال : من المدعى منكما ؟ وإن شاء سكت حتى يبتدئا
فمن بدأ منهما قدمه^(١) . فإذا حرر دعواه . قال الحاكم للخصم :
ما تقول فيما ادعاه ؟ فإن أقر له : حكم للمدعى بطلبه^(٢) وإن أنكر :

== وأبى شيء ، فأتيا زيد بن ثابت في منزله ليحكم بينهما ، فوسع
زيد لعمر عن صدر فراشه ، فقال : ههنا يا أمير المؤمنين ، فقال له
عمر : جرت في أول القضاء ، لكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين
يديه ، ثم أقسم عمر لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل
من عرض المسلمين عنده سواء .

وقال علي حين خاصم اليهودي إلى شريح « لو أن خصمي مسلم
الجلست معه بين يديك » ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما
والإقبال عليهما ، والنظر في خصومتها .

(١) لما روى عمرو بن قيس قال : « شهدت شريحا إذا جلس
إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول : أيكما المدعى ؟ فليتكلم ، فإن
ذهب الآخر يشغب نهره حتى يفرغ المدعى ، ثم يقول للآخر : تكلم »
فإن بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى لم يلتفت إليه
وقال : أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت ، فإن ادعيا معا أقرع
بينهما ، فمن خرجت له القرعة قدم .

(٢) يعني : إذا أقر المدعى عليه لزمه ما ادعى به عليه ، وليس
للحاكم أن يحكم إلا بمسألة المقر له ، لأن الحكم على المقر حق للمقر
له ، فلا يستوفى إلا بمسألة مستحقة .

والحاكم أن يقول القاضى : ألزمتك ذلك ، أو قضيت عليك له ،
أو أخرج له منه .

صح الجواب (١) .

وللمدعى أن يقول : لى بينة ، أو الحساكم يقول له : ألك بينة^(٢) ؟ فإن قال : لى بينة قال له القاضى : أحضرها إن شئت . فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها ، حتى يسأله المدعى ذلك فإذا سأله قال : بهم تشهدان^(٣) ؟ وليس له أن يلقنهما أو يعنفهما أو يتهرهما . فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة ، واتضح الحكم لم يجب ترديدها ، ووجب فى الحال إذا سأله المدعى^(٤) . إن كان الحق لأدعى معين ، أو لله تعالى .

(١) معنى : أن المدعى عليه إذا أنكر ما ادعى به عليه ، مثل أن يقول المدعى : أقرضته ألفا أو بعته كذا ، فيقول المدعى عليه : ما أقرضنى ولا باعنى ، أو ما يستحق على ما ادعاه ، أو لاحق له عندى : صح هذا الجواب .

(٢) لما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس « شاهدك أو يمينه » ومثله فى مسلم فى قصة الحضرمى والكندى .

(٣) لما روى أن شريحاً كان يقول للشاهدين « ما أنا دعوتكما ولا أنها كما أن ترجما ، وما يقضى على هذا المسلم غيركما ، وإنى بكما أقضى اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة » .

(٤) أى سأل الحكم من الحاكم . ويقول الحاكم للمدعى عليه قبل الحكم : قد شهدا عليك . فإن كان عندك ما يقدر فى شهادتهما فيبينه عندى ، وإن لم يظهر ما يقدر فى عدالتهما حكم عليه . وليس للحاكم أن يحكم بعلمه فما رآه أو سمعه فى غير مجلس الحكم ، سواء كان حداً أو غيره . وتقدم هذا قريباً .

وإن قال المدعى : مالى بينة ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه^(١) . فإن سأل إحلافه أحلفه^(٢) .

ويشترط لصحة اليمين : سؤال المدعى طوعاً ، وإذن الحاكم فيها^(٣) . وتكون اليمين على صفة جوابه نلخصه^(٤) .

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه » .
وقال صلى الله عليه وسلم : « اليمين على المدعى عليه » .

(٢) لأن الحق له ، فإذا أحلفه خلى سبيله . وليس له استحلافه قبل مسألة المدعى ، لأن اليمين حق له . فلم يجز استيفاؤها قبل مطالبة مستحقتها كنفس الدعوى . فإن أحلفه الحاكم أو حلف من غير سؤال المدعى لم يعتدي يمينه ، لأنه أتى بها في غير وقتها . وإن قال المدعى : أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى .

(٣) يعنى : أنه يعتبر لصحة اليمين التى تقطع الخصومة شيئان أحدهما : عدم إكراه المدعى على تحاييف المدعى عليه . قال تعالى (إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه »
الثانى : إذن الحاكم فيها ، لما روى « أن زيد بن ثابت وابن عمر تحاكما إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : احلف » .

(٤) لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب ، فيحاف عليه لا على صفة الدعوى ، لما روى أبو داود من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه « احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء - يعنى المدعى » ولا يصل يمينه باستثناء ولا بما =

وإن أبي أن يحلف قضي عليه بالنكول^(١) وإن حلف ثم أحضر
المدعى بيئته حكم له بها^(٢).

ما يشترط لصحة الدعوى

يشترط لصحة الدعوى ستة شروط : أن تكون من جائز

= لا يفهم . وتحرم التورية والتأويل ، إلا لمظلوم . ولا يجوز أن
يحلف المعسر : لا حق له على ، ولو نوى الساعة ، خاف الحبس أولاً .
ولا من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غريمه منعه من سفر .

(١) فيقول له الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، يقول
ذلك ثلاثاً ، فإن لم يحلف قضي عليه إذا سأله المدعى ذلك ، لما روى
أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً ، فادعى زيد أنه باعه
إياه علماً بعيه ، فأنكره ابن عمر ، فتحاكأ إلى عثمان . فقال عثمان
لابن عمر : احلف بأنك ما علمت به عيباً ، فأبى أن يحلف ، فرد
عليه العبد » .

(٢) ولم تكن اليمين منزلة للحق ، لقول عمر رضى الله عنه :
« البينة الصادقة أحق من اليمين الفاجرة » وإن طلب المدعى حبس
المدعى عليه إلى إقامة بيئته البعيدة لم يجب إلى طلبه ، لأنه لم يثبت
له قبله حق يحبس به ، والحبس عذاب ، فلا يلزم معصوماً ما لم يتوجه
عليه حق ، ولو جاز ذلك ، لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من
الناس بغير حق ، وإن كانت بيئته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها ،
لأن ذلك من ضرورة إقامتها ، فإنه لو لم يمكن من ملازمته .
لذهب من مجلس الحاكم ، ولا يمكن إقامتها إلا بحضورته .

التصرف^(١) . وأن لا تكون في حق من حقوق الله تعالى^(٢) .
وأن لا تكون مقلوبة^(٣) . وأن تكون محررة تحريراً يعلم به
المدعى^(٤) . إلا فيما يصحح مجمل^(٥) . وأن تكون متعلقة
بالحال^(٦) .

-
- (١) بأن يكون مكافئاً رشيداً . (٢) كصلاة وصوم .
(٣) كأن يترافع اثنان إلى حاكم فيقول أحدهما: ادعى على هذا
أنه يدعى على ديناراً ، فاستخلفني أنه لاحق له قبلي . وسميت مقلوبة
لأن المدعى عليه هو الذي ادعى على المدعى ، وطلب الحكم . والحكم
إنما هو حق للمدعى ، لا يقع إلا بطلبه .
(٤) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه ، عما ادعاه المدعى ، فإن
اعترفاً به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً ، فإن كان المدعى به عيناً
حاضرة عينها بالإشارة: لأنها تعلم بذلك وإن كانت غائبة ذكر صفاتها
إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها . وإن كانت تالفقة من ذوات
الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفاتها .
(٥) كوصية وإقرار ، وعوض خلع ، وعبد من عبده في مهر ،
وإنما صححت الدعوى في هذه الأشياء : لأنها نفسها تصح مجهولة ،
فتبعت أصلها . فلو وصى زيد لعمر و بشيء من ماله أو معهم ، صح
ولا يمكن عمرو أن يدعيها إلا مجهولة .
(٦) فلا تسمع الدعوى بالدين المؤجل ، لأنه لا يجوز الطلب به
قبل حلوله إلا في دعوى تدبير وكتابة وإيلاء ، لصحة الحكم به إذن
وإن تأخر أثره .

وأن تنفك عما يكذبها (١) .

ومن ادعى عقد نكاح فلا بد من ذكر شروطه (٢) .

(١) فلو ادعى على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة ،
وسنه دونها ونحوه : لم تسمع . وكذا لو ادعت امرأة على زوجها
بعد سنين عديدة أنه لم يكسها شتاء ولا صيفا ، ولا أنفق عليها شيئا
ألبتة - مع وجودها جميعا ومشاهدة خروجه ودخوله إليها - فهذه
لا تسمع . وكذا لو كان رجل حائراً لدار متصرفاً فيها سنين عديدة
طويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها
إلى ملكه . وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة
وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ، ولا مانع يمنعه من
مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبهه . ثم جاء بعد طول هذه المدة
يدعيها لنفسه ، وزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير
مسموعة أصلاً - فضلاً عن بينته - وتبقى الدار بيد حائزها . وكذا لو
ادعى إنسان معروف بالفجور وأذى الناس ، على رجل معروف
بالديانة والصلاح : أنه نهب بيته وسرق متاعه ، فلا تسمع دعواه بل
يعزر عليها ، صيانة للأشراف وذوى الهيئات عن تسلط الأشرار .
(٢) أى بأنه تزوجها بولي مرشد ، وشاهدى عدل ، ورضاها
إن كانت ممن يعتبر رضاها . وذلك لأن الناس اختلفوا في شرائط
النكاح . فمنهم من يشترط الولي والشهود . ومنهم من لا يشترط إذن
البكر البالغ لأبيها في تزويجها . ومنهم من يشترطه . وقد يدعى
نكاحاً يعتقد صحیحاً والحاكم لا يعتقد صحته . ولا ينبغي أن

أو إرثٍ ذكر سببه^(١) .

وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نفقه : سمعت
دعواها^(٢) . وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل^(٣)

ما يعتبر للحكم

يشترط لصحة الحكم ثلاثة شروط : طلب المدعى^(٤) ،

وإذن الحاكم^(٥) .

= يحكم بصحته مع جهله به ولا يعلمه مالم تذكر الشروط ، وتقوم
البينة بها . فأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتاج
إلى ذكر شروطه . وإن ادعى قتل مورثه ذكر القاتل ، وأنه انفرد
به أو شاركه فيه غيره ، وأنه قتله عمداً أو خطأ ، أو شبهه عمد .
ويصفه بأن يذكر صفة العمد ، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً .
فلا يؤمن أن يقتض ممن لا يجب عليه القصاص . وهو مما لا يمكن
تلافيه . فوجب الاحتياط فيه .

(١) لأن أسباب الإرث تختلف ، فربما اعتقد إرث من ليس
بوارث .

(٢) لأنها تدعى حقاً لها تضيفه إلى سببه ، فتسمع دعواها ،
كما لو ادعت إضافته إلى الشراء .

(٣) لأن النكاح حق للزوج عليها . فلا تسمع دعواها حقاً
لغيرها .

(٤) لأن الحق له فلا يستوفى إلا بطلبه .

(٥) لأن الحكم بدونه يعد افتياتاً عليه .

وعدالة البيئنة ظاهراً وباطناً (١)

(١) لقوله تعالى (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (٦٤٩ : ٦ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا محدود فى الإسلام » رواه أبو داود .

وتحصل معرفة العدالة الباطنة فى الشهود بالبحث عن سلوكهما . وقد روى عن عمر « أنه أتى بشاهدين ، فقال : لست أعرفكما ، ولا يضركما إن لم أعرفكما ، جيئنا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما فى السفر الذى تبين فيه جواهر الرجال ؟ قال : لا . قال : عاملتهما فى الدراهم والدنانير التى تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارالهما ، تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا . قال : يا ابن أخى ، لست تعرفهما . جيئنا بمن يعرفكما . »

ويعتبر فى الشاهد سبعة شروط : الإسلام والبلوغ والعقل ، والكلام والحفظ والعدالة وانتفاء الموانع . وستأتى إن شاء الله بشروحيها . وكلها لا تخفى . إلا العدالة فىحتاج إلى البحث عنها . لقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ممن ترضون من الشهداء) ولا يعلم أنه مرضى حتى يعرفه ، أو يخبر عنه بسؤال الجيران وأهل الخبرة به ، ممن لهم اختلاط به ومعرفة .

وينبغى للقاضى أن يخفى عن كل واحد من أصحاب مسأله : مايسأل عنه الآخر ، لكلا يتواطأوا . ويكون السؤال سرا ، لكلا =

وإن علم الحاكم عدالة الشهود : عمل بعلمه ، وحكم بشهادتهم^(١)
إلا أن يرتاب بهم ، فيفرقهم ويسأل كل واحد منهم : كيف
تحمل الشهادة^(٢) ؟ .

== يكون فيه هتك المسؤل عنه . وربما يخاف المسؤل من الشاهد
أو المشهود له أو المشهود عليه : أن يخبر بما عنده أو يستحي .
وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معرفين : لئلا يقصدوا
بهدية أو رشوة . وأن يكونوا أصحاب عفة في الطعمة والأنفس ،
ذوي عقول وافرة ، أمناء ثقات ، أبرياء من الشحناء والبغضاء
والهوى والعصبية . وإذا رجع أصحاب مسائله ، فأخبر اثنان
بالعدالة : قبلت شهادته . وإن أخبرا بالجرح : ردت شهادته . وإن
أخبر أحدهما بالجرح وآخر بالتعديل : بعث آخرين ، فإن عاد فأخبرا
بالتعديل تمت بيعة التعديل وسقط الجرح ، لأن بينته لم تتم . وإن
أخبرا بالجرح : ثبت الجرح وردت الشهادة . وإن أخبر أحدهما
بالجرح والآخر بالتعديل : قدم الجرح . ولا يقبل الجرح والتعديل
إلا من اثنين .

(١) فيقول الحاكم للمشهود عليه : قد شهدا عليك . فإن كان
عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي . فإن لم يقدح فيهما حكم عليه
لأن الحق قد وضع على وجه لا إشكال فيه .

(٢) يعني إذا شك الحاكم في صدق الشهود فرقهم ، وسأل كل
واحد كيف تحمل الشهادة ؟ فيسأله عن شهادته وصفتها ، ويقول :
من أول من شهد ؟ ومن كتب أو لم يكتب ؟ وفي أي مكان شهدت ؟
وفي أي شهر ؟ وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك ؟ أو معك غيرك ؟

فإن اختلفوا : لم يقبلها^(١) . وإن اتفقوا : وعظهم وخوفهم ، فإن
ثبتوا : حكم بها^(٢) .

(١) لأنه قد ظهر ما يمنع قبولها . وقد روى أن سبعة نفر
خرجوا ففقد واحد منهم ، فأتى ابنه على بن أبي طالب رضى الله عنه
يدعى على الستة . فسألهم على فأنكروا ، ففرقهم ، وأقام كل واحد
منهم عند سارية ، ووكل به من يحفظه ، ودعا كاتبه فدعا بأحدهم ،
فقال : أخبرني عن أب هذا الفتي : أى يوم خرج معكم ؟ وفى أى
منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأى علة مات ؟ وكيف أصيب
بماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين
دفن ؟ والكاتب يكتب ، فكبر على ، وكبر الحاضرون ، والتهمون
لاعلم لهم ، إلا أنهم لما سمعوا التكبير ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم
ثم دعا بآخر ، بعد أن غيب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل
صاحبه ، ثم الآخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل
واحد منهم يخبر بضد ما يخبر به صاحبه . ثم أمر برد الأول فقال :
ياعدو الله ، قد عرفت عنادك وكذبك ، بما سمعت من أصحابك .
وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق . ثم أمر به إلى السجن . وكبر
وكبر الحاضرون . فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر
عليهم ، فدعا آخر منهم فهده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله لقد
كنت كارها لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فاعترفوا ، فقتلهم .

(٢) لما روى عن شريح أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا :
ياهدان ، ألا تريان أنى لم أدعكما ، ولست أمنعكما أن ترجعا . وإنما =

وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم^(١) . وإن جرحهم المشهود عليه : كلف البيّنة به^(٢) . وإن ادعى على غائب أو مستتر

== يقضى على هذا أنما ، وأنا متق بكما فاتقيا . وروى أبو حنيفة قال : كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة ، فجاء رجل فادعى على رجل حقاً فأنكره ، فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له . فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء والأرض ، لقد كذبا علي في الشهادة ، وكان محارب متكئاً ، فاستوى جالساً ، وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماءه ، حتى يتبوا مقعده من النار » فإن صدقتها فائتبا ، وإن كذبتا فغطيا رءوسكما وانصرفا .

(١) لقول الله تعالى (٣:٦٥) وأشهدوا ذوى عدل منكم) وليست العدالة منحصرة فيمن يرتبهم التماضى . وأيضاً ففيه إضرار بالناس وتضييق عليهم . لأن كثيراً من الوقائع التي يحتاج إلى البيّنة فيها تقع عند غير المرتبين ، فعدم قبول شهادة غير المرتبين ، يخالف الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) أى بالجرح . وإن سأل الإنظار أنظر ثلاثاً . لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيّنة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه . فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى » . وللمدعى ملازمته ، لأن الحق قد ثبت في الظاهر ، فإذا لم يقم بيّنة ==

في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بينة : سمعها الحاكم وحكم بها^(١). ثم إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون

= بالجرح حكم عليه . ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدر في العدالة . ويعتبر فيه اللفظ ، فيقول مثلاً : أشهد أني رأيته يشرب الخمر ، أو سمعته يقذف ، أو رأيته يظلم الناس بأخذ أموالهم ، أو ضربهم ، أو يعامل بالربا . ونحو ذلك . ولا يقبل الجرح من الخصم وإن شهد عند القاضي فاسق يعرف حاله قال للمدعى : زدني شهوداً وإن جهل حاله طلب من المدعى تزكيته ، لما تقدم عن عمر . وإن عدله اثنان وجرحه اثنان ، فالجرح مقدم ، لأن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل ، فوجب تقديمه ، ولأن التعديل متضمن ترك الريب ، والجرح مثبت لوجوده ، والإثبات مقدم على النفي . ولأن الجراح يقول : رأيته يفعل ، والعدل مستنده : أنه لم يره يفعل .

(١) لما في الصحيحين « أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وروى حرب بإسناده عن أبي موسى قال : « كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتعد الموعد ، فوفي أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفي » ولأن هذا بينة مسموعة وعادلة ، فجاز الحكم بها ، كما لو كان الخصم حاضراً . ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين . فأما في الحدود التي لله تعالى ، فلا يقضى بها عليه . وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس : لم تسمع البينة حتى يحضر . فإن امتنع عن الحضور : سمعت وحكم بها .

فهو على حجته (١) .

وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه : قبل
قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد عدلان
أنه حكم له به : قبلت شهادتهما (٢) . وحكم الحاكم لا يزيل
الشيء عن صفته في الباطن (٣) .

(١) أى من الدعوى . فإذا صح لدى الحاكم ما ينقض الحكم
السابق نقض ، لأن الحق أحق أن يتبع .

(٢) يعنى : إذا ادعى إنسان على الحاكم : أنك حكمت لى بهذا
الحق على خصمى ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاه ، وألزم خصمه
ما حكم له به . وليس هذا حكماً بالعلم ، وإنما هو إمضاء لحكمه
السابق . وإن لم يذكره القاضى ، فشهد عنده شاهدان على حكمه ،
لزمه قبولهما ، وإمضاء الحكم ، كما لو أنهما شهدا عنده بحكم غيره
قبل ، فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه . وكذلك الحكم إن شهدا
أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا .

(٣) لما فى الصحيحين من حديث أم سلمة رضى الله عنها : أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم
تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،
فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ولأنه حكم
بشهادة زور . فلا يحل محرماً . ولو كان الحكم فى عقد وفسخ
وطلاق ، فمن حكم له ببينة زور بزوجة امرأة ، فإنها لا تحل له -

وألفاظ الحكم : حكمت عليك بذلك ، أو ألزمتك ذلك ،
أو قضيت عليك له ، أو أعطه حقه ، أو أخرج له منه .

حكم كتاب القاضى إلى القاضى ^(١)

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى - معين أو غير معين ^(٢) -

— ويلزمها فى الظاهر . ويجب عليها أن تمتنع ما أمكنها ، فإن
أكرهها فالإثم عليه دونها . ثم إن وطىء مع العلم فكزنا بخد .
وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهى زوجته فى
الباطن ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال .

(١) الأصل فى مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقول الله تعالى إخباراً عن بلقيس (٢٧ : ٢٩)

إنى ألقى إلى كتاب كريم - الآية) .

وأما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى كسرى
وقيصر والنجاشى ، وإلى ملوك الأطراف يدعوهم إلى الله . وكان
يكتب إلى ولاته وسعاته ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وأجمعت الأمة على مشروعية كتاب القاضى إلى القاضى ، لأن
الحاجة إلى قبوله داعية ، فإن من له حق فى بلد غير بلده لا يمكنه
إثباته ولا المطالبة به إلا بكتاب القاضى . فوجب قبوله .

(٢) سواء كان القاضى المكتوب إليه معين ، كأن يكتب
قاضى مكة إلى قاضى المدينة ، أو غير معين ، كأن يكتب : إلى من
يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ،
ويلزم من وصله قبوله .

في جميع الحقوق إلا في الحدود^(١) . بشروط ثلاثة .
أحدها : أن يشهد به شاهدان عدلان^(٢) .
الثاني : أن يكتبه القاضي من موضع عمله وولايته^(٣) .
الثالث : أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع
ولايته^(٤) .

(١) يعنى : أنه يقبل في جميع حقوق الأدميين ، كالمال وما يقصد
به المال ، كالقرض والغصب والبيع ، وكالتقصاص والنكاح ومتعلقاته .
ولا يقبل في الحدود ، لأن كتاب القاضي إلى القاضي ، إنما قبل
للحاجة ، ولا حاجة هنا ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه ،
ولأنه لا نص في ذلك . ولا يصح قياسه على المال لما بينهما من الفرق
والتساهل .

(٢) وذلك بأن يحضرهما القاضي الكاتب ، فيقرأ عليهما . ثم
يقول : أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ، ويدفعه إليهما .
فإذا وصلا إلى المكتوب إليه : دفعا إليه الكتاب ، وقالوا : نشهد
أن هذا كتاب فلان إليك ، كتبه من عمله ، وأشهدنا عليه .
والأحوط أن يختمه . وإن كتب كتاباً وأدرجه وختمه ، وقال :
هذا كتابي إلى فلان ، أشهدا على بما فيه : لم يصح .

(٣) فإن كتبه من غير ولايته وعمله ، لم يسغ قبوله ، لأنه
لا يسوغ له في غير ولايته حكم .

(٤) فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع
ولايته . ولو ترفع إليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له =

وإذا وصل الكتاب ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب ، فأنكر أن يكون هو ، ولا بينة : فالقول قوله مع يمينه ^(١) . وإذا حكم عليه ، فقال : اكتب لى إلى الحاكم

الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إذا تراضيا عليه ، فيكون حكمه حكم غير القاضى إذا تراضيا عليه ، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا . ولو ترفع إليه خصمان وهو في موضع ولايته ، من غير أهل ولايته : كان له الحكم بينهما ، لأن الاعتبار بموضعهما ، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان ، فيكون الأمر على ما أذن فيه . ومنع منه ، لأن الولاية بتوليته ، فيكون الحكم على وفقها (١) أى قول الخصم . وإذا ثبت بينته أنه فلان بن فلان ، لم

يقبل إنكاره إلا بينة عادلة تشهد أن فى البلد من يساويه فيما سمي به ووصف به ، فيوقف الحكم حتى يعلم المحكوم عليه منهما بما يتميز به عن الثانى : من صفة أو معاملة للمحكوم له . فإن ادعى المسمى أنه كان فى البلد من يشاركه فى الاسم والصفة وقد مات : نظر ، فإن كان موته قبل وقوع المعاملة التى وقع الحكم بها ، أو كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه : لم يقع إشكال ، وكان وجوده كعدمه . وإن كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة ، وكان ممن يمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة : فقد وقع الإشكال ، كما لو كان حياً ، لجواز أن يكون الحق على الذى مات ، فينشد يحلف المحكوم عليه - الواقع فيه الإشكال - على نفي ما ادعى به عليه .

الكتاب أنك حكمت، علىّ حتى لا يحكم عليّ ثانياً : لم يلزمه ذلك،
ولكنه يكتب له محضراً بالقضية^(١).

وكل من ثبت له عند حاكم حق ، أو ثبتت براءته ، وطلب
من الحاكم محضراً بما جرى : لزمته إجابته^(٢).

(١) لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به . فأما
استئناف ابتداء فيكفي فيه الإشهاد ، فيطالبه أن يشهد على نفسه
بقبض الحق ، لأن الحق ثبت عليه بالبينة .

(٢) يعني أن من ثبت له حق بإقرار ، فسأل الحاكم أن يشهد
على إقرار المقر شاهدين : لزمه ذلك ، لأن الحاكم لا يحكم بعلمه .
فربما جحد المقر . فلا يمكنه الحكم عليه . ولو قلنا يحكم بعلمه :
احتمل أن ينسى ، فإن الإنسان عرضة للنسيان ، وكذا إن حلف
المسكر وثبتت براءته ، فسأل الحاكم الإشهاد على براءته : لزمه ،
ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى .

وينبغي للقاضي أن يجعل عنده سجلاً لضبط الأحكام ، فكل
من طلب محضراً أجاب طلبه . وجعله نسختين ، نسخة يدهنها إليه ،
ونسخة يجسها عنده ، والورق من بيت المال ، فإن لم يكن فمن
مال المكتوب له .

فائدة في صفة كتاب القاضي إلى القاضي

« بسم الله الرحمن الرحيم . سبب هذه الكتابة - وفق الله من
تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - أنه ثبت عندي ، في مجلس
حكومي وقضائي الذي أتولاه . يمكن كذا بمحضر من خصمين =
٥ - منزل الداء

== مدع ومدعى عليه ، جاز سماع الدعوى بينهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهما من الشهود المعدلين عندى . عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان ابن فلان الفلانى ، بعينه واسمه ونسبه . فان كان فى إثبات دين قال : وأنه يستحق فى ذمة فلان بن فلان الفلانى - ويصفه بما يتميز به - من الدين كذا وكذا دينا عليه حالا وحقا واجبا لازما ، وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه . وإن كان فى إثبات عين ، كتب : وأنه مالك لما فى يد فلان من الشيء الفلانى - ويصفه بصفة يتميز بها - مستحق لأخذه وتسليمه ، على ما يقتضيه كتابى المحضر المؤرخ بتاريخ كذا . وقال الشاهدان المذكوران : إنهما إنما شهدا به عالين وله محققان ، وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندى . فأوضحت ما ثبت عندى من ذلك ، وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته . وسألنى من جاز سؤاله ، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته : المكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبتة إلى ملتتمسه لجوازه شرعا . وتقدمت بهذا فكتب ، وبالصاق المحضر المشار إليه فألصق . فمن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته ، واعتمد فى إنفاذه والعمل بموجبه على ما بوجبه الشرع المطهر : أحرز من الاجر أجره . وكتب فى مجلس الحكم المحروس من مكان كذا فى وقت كذا » .

وكيفما كتب مما يؤدى إلى المقصود أجزأ .

أحكام القسمة (١)

القسمة نوعان : قسمة تراض . وهي ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما ، كالدور الصغار والحمام ، والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه ، ولا يمكن قسمتها بالأجزاء والتعديل . فهذا القسم كبيع لا يجبر عليها الممتنع (٢) . والضرر المانع من القسمة : هو نقص القيمة بالقسم ، أو عدم الانتفاع به مقسوماً (٣)

(١) القسم - بالكسر - في اللغة النصيب . وفي الاصطلاح : تمييز بعض الانصبا من بعض ، وإفرازها عنها . وأجمعوا على جوازها لقوله تعالى (٢٧: ٥٤) ونبتهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقال تعالى : (٤ : ٨) وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه . والحاجة داعية إلى ذلك ، ليمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في حقه على حسب اختياره ، ويتخلص من ضرر المشاركة وكثرة الأيدي (٢) لما روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال « لا ضرر ولا ضرار » (٣) مثال ذلك : أن تكون بينهما دار صغيرة ، إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به . وكذا إن حصل الضرر على أحدهما دون الآخر ، كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ، ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر . فطلب =

النوع الثاني : قسمة إجبار . وهي : ما لا ضرر فيها ولا ردة
عوض ، كالأرض الواسعة والقري والبساتين ، والدور الكبار ،
والدكاكين الواسعة ، والمكيلات والموزونات من جنس واحد (١)

== من لا يتضرر القسم : لم يجبر الآخر عليه . وإن طلبه الآخر
أجبر الأول عليه . وقد روى عمرو بن جميع عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « لا تعصبه على أهل الميراث إلا ما حصل القسم » .
قال أبو عبيد : هو أن يخلف شيئا إذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم
أو على جميعهم . وإن كان بين اثنين دار لهما علو وسفل ، فطلب
أحدهما قسمها : لأحدهما العلو وللآخر السفل : لم يجبر الممتنع من
قسمها . وإن كان بينهما منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهاياة : لم
يجبر الآخر . لأن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان . والزمان
إنما ينقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر . وهذا لا تسوية فيه فإن
الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك . وإن كان بينهما قناة أو نهر
أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا
حرم حلالا أو أحل حراما » فإن اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز .
لأن الحق لهما لا يخرج عنهما . وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة ،
أو حجر في مصدم الماء ، فيه تقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز .
لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز ، كقسم الأرض بالتعديل
(١) سواء كان مما مسته النار ، كالديس والادهان ، أو لم تمسه ==
كخل العنب والألبان ونحو ذلك . فجميع ما ذكر إذا طلب أحد

الشريكين قسمه وأبى الآخر أجبر الممتنع . لكن بشروط ثلاثة .
الأول : أن يثبت عند الحاكم ملكهم ببينة . لأن في الاجبار
عليها حكما على الممتنع منها . فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه .
بخلاف حالة الرضا ، فإنه لا يحكم على أحدهما ، وإنما يقسم بقولهما
ورضاها .

الثاني : أن لا يكون فيها ضرر . فإن كان فيها ضرر لم يجبر
الممتنع . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»
الثالث : أن يمكن التعديل بالسهم من غير شيء يجعل معها .
فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع . لأنها تصير بيعا ، والبيع لا يجبر
عليه أحد المتبايعين .

مثال ذلك : أرض قيمتها مائة ، وفيها شجرة وبئر تساوي مائتين
فاذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث ، فيحتاج أن يجعل معها
خمسون يردها عليه من تخرج له البئر والشجرة ، ليكون نصفين
متساويين . فهذه بيع . ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من
الشجرة والبئر بالثمن الذي أخذه ؟ والبيع لإجبار فيه ، لقوله تعالى
(٤ : ٢٩ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع من القسمة عليها .
لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما . لأن
نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره
ويتمكن من إحداث الغراس والبناء فيه ، والاجارة والعارية .
ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك . فوجب إجبار الممتنع ، لقوله عليه
الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » .

وهذه القسمة إفراز لا يبيع ^(١) .

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً بينهم ، أو يسألوا الحاكم
نصبه ^(٢) . ومتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمّت القسمة ^(٣)

وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين ^(٤) .

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة
إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه ^(٥) .

(١) فلا تفتقر إلى لفظ التملك من أحدهما . ولا يجب فيها
شفعة . وتلزم بإخراج القرعة . ويجوز قسم الثمار خرصاً والمكيل
وزناً والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض فيما يشترط فيه القبض
في البيع . وإذا حلف لا يبيع قسم : لم يحنث . وإذا كان العقار أو
بعضه وقفاً جازت قسمته .

(٢) لكن يشترط في القاسم : أن يكون عدلاً ، علماً بالحساب
ليوصل إلى ذي الحق حقه .

(٣) لأنها كالحكم من الحاكم .

(٤) لأنها شهادة بالقيمة ، فلم يقبل فيها أقل من اثنين ، كسائر
الشهادات ، وإن لم يكن فيها تقويم أجزاءً واحد . لأن القاسم يجتهد
في التقويم ، وهو يعمل باجتهاده . أشبه الحاكم . ومتى اقتسما
بأنفسهما واقترعا : لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما . وإذا سألوا الحاكم
قسمة عقار ، لم يثبت عنده أنه لهم : قسمه بمجرد دعواهم ، لا عن
بينة شهدت لهم بملكهم .

(٥) هذه القسمة لا تخلو من أربعة أقسام .

= أحدها : أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء متساوية أيضا ، كأرض بين ستة ، لكل واحد سدسها ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية . فهذه تعدل بالمساحة ستة أجزاء متساوية ، ثم يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم أجزاء .

القسم الثاني : أن تكون متفقة والقيمة مختلفة . فإن الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ويفعل في إخراج السهام مثل الذي قبله سواء ، إلا أن التعديل هناك بالسهام وهنا بالقيمة .

القسم الثالث : أن تكون القيمة متساوية ، والسهام مختلفة ، كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس وأجزاؤها متساوية القيمة ، فإنها تجعل سهاما بقدر أقلها ، وهو السدس ، فتجعل ستة أسهم ، ويمدل بالأجزاء ، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ، ويخرج رقعة على السهم الأول ، فإن خرجت لصاحب السدس : أخذه ، ثم يخرج أخرى على الثاني . فإن خرجت لصاحب الثلث : أخذ الثاني والثالث ، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة . وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف : أخذ الثاني والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف الثلاثة الأول ، وتخرج الثانية على الرابع ، فإن خرجت لصاحب الثلث : أخذه والذي يليه ، وكان الآخر لصاحب السدس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس : أخذه ، وأخذ صاحب الثلث الخامس والسادس وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث : أخذ الأول والثاني ، ثم =

وإذا ادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيتهم به : لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه قاسم حاكم فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه ^(١) . وإن خرج في نصيب أحدهما عيب : فله فسخ القسمة إذا لم يعلمه ،

تخرج الثانية ، فإن خرجت لصاحب النصف : أخذ الثالث والرابع والخامس ، وأخذ الآخر السدس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس : أخذه ، وأخذ صاحب النصف ما بقى .

القسم الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة . فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ، ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام ، كما ذكر في القسم الثالث سواء ، لا فضل بينهما ، إلا أن التعديل هنا بالقيمة ، وفي التي قبلها بالمساحة .

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، لأن علياً رضي الله عنه أخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال . فإن لم يرزقه الإمام جاز له الأخذ منهما أو من أحدهما .

(١) يعنى أنه إذا ادعى بعض التقاسمين غلطاً في القسمة ، أو أنه أعطى دون حقه ، وكانت قسمة تلزم بالقرعة من غير تراض منهما : فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولا يقبل قول المدعى إلا ببينة . فإن أقام شاهدين عدلين على ما ادعاه تقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تقم بينة عادلة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه : أحلف له . وإنما قدم قول المدعى عليه : لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها .

أو الرجوع بالأرش^(١)

ويجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه^(٢).

أحكام الدعاوى والبيّنات^(٣)

(١) أرش العيب . لأنه نقص في نصيبه ، فملك ذلك كالمشتري .
(٢) لأن القسمة إما إفراز حق أو بيع ، وكلاهما جائز لهما ،
ولأن في القسمة مصلحة للصبي فجازت كالشراء .
ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض ، لأن
فيه دفعاً لضرر الشركة . فأشبه ما لو باع شيئاً من مالهما لضرر
الحاجة إلى قضاء دين أو نفقة .

(٣) الدعوى لغة : الطلب ، واصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى
نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ، والمدعى : من إذا
سكت ترك ، والمدعى عليه : من إذا سكت لم يترك ، والبيّنة : العلامة
الواضحة ، كالشاهد فأكثر .

والدعوى لا تخلو من ثلاث مراتب :

الأولى : أن يشهد العرف بأنها مشبهة ، أي تشبه أن تكون
حقاً ، كأن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى ديناً أو وديعة
عنده ، أو يدعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعاً يصنعه .
فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البيّنة على
مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه .

المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض
بكنسها ، كأن يدعى فقير على غني معروف بكثرة المال : أنه اقترض =

إذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن تكون في يد أحدهما ، ولا بينة ولا قرينة ظاهرة ،
فهى له مع يمينه أنه لاحق الآخر فيها ^(١) . وإن تنازعا داراً في

= منه ما لا ينفقه على عياله . أو يدعى على رجل لا معرفة بينه
وبينه ألبتة أنه أقرضه أو باعه شيئاً بضمن في ذمته إلى أجل ونحو
ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

المرتبة الثالثة : ما يشهد العرف بكذبها . وتقدم أمثلة ذلك فيما

يشترط لصحة الدعوى فهذه الدعوى لا تسمع أصلاً .

(١) يعنى : أن العين المتنازع فيها إذا كانت في يد أحد المتنازعين

فإنه يقضى بها له ، ما لم يوجد بينة عادلة أو قرينة ظاهرة لمن ليست
بيده ، فيحكم بها له . لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله
عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على
المدعى عليه » وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الحضرمي والكندي
« شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » . ولأن الظاهر من اليد
الملك . فإذا لم توجد بينة ووجد ظاهر : عمل به .

مثال ذلك : لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما رآكها - أو له
عليها حمل - والآخر آخذ بزمامها : فهى للأول . وإن تنازع
صاحب الدار والحياط فى الإبرة والمقص . فهما للحياط . وإن تنازع
صاحب الدار والنجار فى المنشار والقدوم وآلة النجارة : فهى
للنجار . وكل موضع قلنا هو له : فهو له مع يمينه .

أيديهما ، فادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها : جعلت بينهما
نصفين . واليمين على مدعى النصف (١) .

(١) ولا يمين على الآخر . لأن النصف المحكوم له به لا منازع
له فيه . وإن كان لكل واحد منهما بيعة بما يدعيه فتقدم بيعة مدعى
الكل . وإن كانت الدار بيد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها والآخر
ثلثها والثالث سدسها ، فهذا اتفاق منهم على كيفية ملكهم . وليس
هذا اختلاف ولا تجاحد . وإن ادعى كل واحد منهم أن بقية الدار
وديعة أو عارية ، وكانت لكل واحد منهم بما ادعاه من الملك بيعة ،
قضى له بها ، لأن بينته تشهد بما ادعاه ولا معارض لها ، وإن لم
تكن لواحد منهم بيعة : حلف كل واحد منهم ، وأقر في يده ثلثها .
فإن ادعى أحدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها ، فإن لم يكن
لواحد منهم بيعة : قسمت بينهم أثلاثا ، وعلى كل واحد منهم اليمين على
ما حكم له به . لأن يد كل واحد منهم على ثلثها .

وإن كانت لأحدهم بيعة نظرت ، فإن كانت لمدعى الجميع فهي
له . وإن كانت لمدعى النصف أخذه والباقي بين الآخرين نصفين ،
لصاحب الكل السدس بغير يمين ، ويحلف على نصف السدس ،
ويحلف الآخر على الربع الذي يأخذه جميعه .

وإن كانت البيعة لمدعى الثلث أخذه ، والباقي بين الآخرين ،
لمدعى الكل السدس بغير يمين ، ويحلف على السدس الآخر ،
ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه .

وإن كانت لكل واحد منهم بيعة بما يدعيه قسمت بينهم أثلاثا .
لأن يد كل واحد منهم على الثلث .

القسم الثاني : أن تكون العين في أيديهما فيتم الحالفان وتقسم بينهما^(١) . وإن أقام أحدهما بيعة أنها ملكه ، وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها ، أو أعتقه : قدمت بيعة الثاني^(٢) .

القسم الثالث : أن يتداعيا عيناً في يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما . فمن خرجت له القرعة حلف أنها له ، وأخذها^(٣) .

= وإن كانت الدار في يد أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثاني ثلثها ، والثالث نصفها ، والرابع ثلثها ، ولا بيعة لهم : حلف كل واحد منهم ، وله ربعها .

(١) لأن يد كل واحد منهما على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه . وإن نكلا عن اليمين جميعاً فكذلك ، لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله . وإن نكل أحدهما وحلف الآخر : قضى له بجميعها ، لأنه يستحق ما في يده بيمينه ، وما في يد الآخر بنكوله ، أو يمينه التي ردت عليه بنكول صاحبه . وإن كان لأحدهما بيعة دون الآخر : حكم له بها . وإن كان لكل واحد منهما بيعة : قدم أسبقهما تاريخاً ، ما لم تشهد الأخرى بسبب الملك فتقدم . وإن تساوتا تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير يمين (٢) لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بيعة الملك .

ولا تعارض بينهما ، فيثبت الملك للأول ، والشراء للثاني .

(٣) لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلين تداعيا عيناً ولم تكن لواحد منهما بيعة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين ، أحبا أم كرها » رواه أبو داود .

وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه : حلف لكل واحد منهما
يميناً ، وهي له ^(١) . فإن نكل أخذها منها واقتراها عليها . وإن
أقربها لهما : اقتسماها ، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف
المحكوم له به . وإن قال : هي لأحدهما وأجهله فصدقه لم يحلف
وإلا حلف يميناً واحدة ويقرع بينهما ، فمن قرع : حلف وأخذها
أحكام تمارض البيئات

لو مات رجل وخلف ولدين : مسلماً وكافراً ، فادعى المسلم
أن أباه مات مسلماً ، وادعى الكافر أنه مات كافراً ، ولا بينة :
فالقول قول الكافر مع يمينه ^(٢) .
وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه أسقطت البيئتان
وكانا كمن لا بينة لهما ^(٣) .

(١) لأنه صاحب اليد وهو منكر ، فلزمته اليمين لكل واحد
منهما ، لأنه مدعى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اليمين على
من أنكر » .

(٢) لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف بأن أباه كان في
الأصل كافراً مدعياً لإسلامه . فهو معترف بأن الأصل ما قال أخوه ،
مدع زواله وانتقاله . والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى
يثبت زواله . وإن لم يعترف بأخوة الكافر ، ولم تكن بينة بأخوته
كان الميراث بينهما نصفين ، لتساوي أيديهما ودعويهما .
(٣) يعنى : إذا لم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان . وإن عرف =

وإن قال شاهدان: نعرفه كان كافراً ، وقال شاهدان: نعرفه
كان مسلماً : فالإيراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم^(١) .

== أصل دينه نظر في لفظ الشهادة ، فإن شهدت كل واحدة منهما
أنه كان آخر كلامه التلّفظ بما شهدت به . فهما متعارضتان . وإن
شهدت إحداها : أنه مات على الإسلام ، وشهدت الأخرى أنه مات
على الكفر : قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه ، لأن البقية له
على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ، لأنهما إذا عرف
أصل دينه ولم يعرفا انتقاله عنه : جاز لهما أن يشهدا أنه مات على
دينه الذي عرفاه . والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى ، فقدمت
عليها ، كما لو شهدا بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان ، إلى أن مات ،
وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته : قدمت بينة العتق ،
أو البيع .

(١) يعني : إذا كانتا مطلقتين ، أو إحداها مطلقة ، لأن المسلم
لا يقر على الكفر في دار الإسلام . وقد يسلم الكافر فيقر . أما
إذا كانتا مؤرختين بتاريخ واحد نظر في شهادتهما . فإن كانتا على
اللفظ فهما متعارضتان ، وإن لم تكونا على اللفظ ، ولم يعرف أصل
دينه فهما متعارضتان ، وإن عرف أصل دينه : قدمت الناقلة له عن
أصل دينه .

ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة
كافرة ، ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موت زوجها ، فأنكرها
الورثة : فالقول قول الورثة . لأن الأصل عدم ذلك . وإن لم ==

وإذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ،
وقال أخوها : مات ابنها قبلها ، ولا بيعة : حلف كل واحد منهما
على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث
المرأة لأخيها وزوجها نصفين^(١) .

وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل
واحد منهما أو ورثته ، ما في البيت أنه له : حكم بما يصلح للرجال
للرجل ، وما يصلح للنساء للمرأة ، وما يحتمل أن يكون لهما : فهو
بينهما نصفين^(٢) .

== يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كافرة فأنكرتهم ،
فالقول قولها ، لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها . وإن ادعوا أنه
طلقها قبل موته ، فأنكرتهم : فالقول قولها . وإن اعترفت بالطلاق
وانقضاء العدة ، وراجعها فالقول قولهم . وإن اختلفوا في انقضاء
عدتها : فالقول قولها في أنها لم تنقض ، لأن الأصل بقاؤها .

(١) لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود . وإنما
يمنع لبقاء مورث الآخر بعده ، وهو مشكوك فيه . فلا يزول عن
اليقين بالشك ، فيكون ميراث الابن لأبيه لامشارك له فيه ، وميراث
المرأة بين أخيها وزوجها ، للزوج النصف فرضاً ، والباقي للأخ
تعصيياً .

(٢) يعنى : أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه
فقال كل منهما : جميعه لى ، أو قال كل واحد منهما : هذه العين ==

ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما : أنه أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين .
وإن كان سبباً فادعيا ذلك بعد أن اعتقا : فإثبات كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقه ، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين ، فيثبت النسب ، ويورث كل واحد منهما من أخيه (١) .

== لى ، وكانت لأحدهما بينة : ثبت له ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة : فما يصلح للرجال من العمام وقمصانهم وجبهم ، والأقبة والطياسة والسلاح وأشياء ذلك : فالقول قول الرجل . وما يصلح للنساء ، كحليهن وقمصهن ومقانعهن ومغازلهن : فالقول قول المرأة وما يصلح لهما ، كالمفارش والأواني : فهو بينهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة ، وسواء اختلفا هما أو ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر .

(١) يعنى : أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين ، أو غير مسلمين ، فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم ، كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم ، لأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فيقبل ، كإقرارهم بالحقوق المالية .

وإن كانوا سبباً فأقر بعضهم بنسب بعض ، وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضاً ، سواء كان الشاهد أسيراً عندهم ، أو غير أسير .

ومن كان له على أحد حق فثمنه منه ، وقدر له على مال :
لم يأخذ منه مقدار حقه (١) .

(١) لما روى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فإن أخذ من
ماله شيئاً بغير إذنه : لزمه رده إليه . وإن كان قدر حقه . لأنه
لا يجوز أن يملك عليه عيناً من ماله بغير اختياره لغير ضرورة ،
وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للانسان غرض في
العين . فإن أتلفها أو تلفت صارت ديناً في ذمته ، فإن كانت من
جنس حقه : تقاصاً .

وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار : لم يحجز
أخذ شيء من ماله .

وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، أو عوضه إن كان
تالفاً . ولا يحصل التقاص ههنا ، لأن الدين الذى له لا يستحق
أخذه في الحال ، بخلاف التى قبلها .

وإن كان مانعاً له بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالحاكم : لم
يحجز له الأخذ بغيره ، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ،
فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله . وإن لم يقدر على ذلك ،
لكونه جاحداً له ولا بينة له به ، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ،
ولا يمكنه إجباره على ذلك ونحو هذا : فليس له أخذ قدر حقه ،
لما تقدم من النص . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرء
مسلم إلا عن طيب نفس منه » . ولأنه إن أخذ من غير جنس =
٦ - مزيل الداء